Journal of Islamic Sciences
Volume (4), Issue (5): 30 Sep 2021
P: 1 - 20

ISSN: 2664- 4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (4)، العدد (5): 30 سبتمبر 2021م
ص: 1 - 20

"No Compensation for Animals Felony" Rule: Applied jurisprudence study

Marwan Ibraheem Bhais
Ministry of Awqaf || Palestine

Abstract: This research was built from an introduction and two chapters, and it was relied on the descriptive approach with the use of the deductive and inductive approaches, and it mainly aimed at explaining the rule of no compensation in the crime of animals and highlighting its ancient and contemporary applications: where the study showed the importance of this jurisprudential rule and its role in solving many contemporary issues related to Felonies committed against oneself or others, or property. The study also showed the applicability of many contemporary images of means of transportation and equipment, used in workplaces by contractors, war and military parts, factories and machinery, on the basis of no compensation in animal felony. The study clarified the discipline of not trespassing or negligence, and accordingly, the verdict of the car, plane, train and heavy equipment felony is attached without transgression or negligence in the animal felony ruling. The researcher suggests including the rule that there is no compensation in animal felony in the traffic rules and traffic laws to be the final ruling in the case of litigation for the law.

Keywords: rule, felony, beasts, non- guarantee of loss, contemporary

قاعدة "جناية العجماء جبار" دراسة فقهية تطبيقية

مروان إبراهيم ابحيص
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية || فلسطين

المستخلص: انبنى هذا البحث من مقدمة ومبحثين، وتم الاعتماد على المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين الاستنباطي والاستقرائي، وهدف بشكل أساسي إلى شرح قاعدة جناية العجماء جبار وإبراز تطبيقاتها القديمة والمعاصرة: حيث بين أهمية هذه القاعدة الفقهية ودورها في حل كثير من المسائل المعاصرة والتي تتعلق بالجناية الواقعة على النفس أو ما دونها أو على الممتلكات. وانطباق كثير من الصور المعاصرة لوسائل النقل والمعدات، المستخدمة في أماكن العمل من قبل المقاولين والقطع الحربية والعسكرية والمصانع والآلات على قاعدة جناية العجماء جبار. وانضباط ذلك بعدم التعدي والتقصير، وعليه فيلحق حكم جناية السيارة والطائرة والقطار والمعدات الثقيلة من غير تعد ولا تقصير بجناية الدابة: فتكون على الهدر سواء كانت على النفس أو ما دونها أو الممتلكات، ويقترح الباحث تضمين قاعدة جناية العجماء جبار في أحكام السير وقوانين المرور لتكون هي الفصل في حال التحاكم للقانون.

الكلمات المفتاحية: قاعدة- جناية- العجماء- جبار- فقهية- تطبيقية.

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم، اللهم ارزقنا نور الفهم وأخرجنا من ظلمات الوهم وافتح علينا مغاليق هذا العلم وارزقنا الإخلاص في السر والعلن، أما بعد:

فإن موضوع العقوبات من المواضيع الهامة التي تقصد لحفظ نظام الأمة، وتعمل على حماية المجتمع من الجريمة، فكانت العقوبات كالحارس لحدود الله من أن ينال منها فهي بذلك تحمي بالمؤيدات الترهيبية الإنسان من وقوع الاعتداء عليه، وبالترغيبية تضبط سلوك الإنسان وتحثه على فعل الخير ومكارم الأخلاق، وقاعدة جناية العجماء جبار من القواعد الهامة التي تعطي الحكم الأصلي في أي حادثة يتعرض لها الإنسان من الدواب وما يشبهها في عصرنا كالسيارة والقطار والطائرة والمعدات الثقيلة والآلات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مدى انطباق قاعدة جناية العجماء جبار على صور المسائل المعاصرة وإلحاقها بحكمها، إذ يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:

1. ما معنى قاعدة جناية العجماء جبار؟ وهل لها مستند شرعي؟ وكيف طبق الفقهاء هذه القاعدة على المسائل؟
2. كيف نطبق القاعدة على المسائل القديمة والمعاصرة؟ وهل لها مستثنيات؟

أهداف البحث:

1. شرح قاعدة جناية العجماء جبار.
2. بيان المستند الشرعي للقاعدة.
3. إظهار تطبيق الفقهاء للقاعدة على المسائل الفقهية.
4. إبراز التطبيقات الفقهية القديمة والمعاصرة للقاعدة.
5. توضيح مستثنيات القاعدة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

- ترتب كثير من أحكام الضمان على جناية الدابة.
- معرفة الحكم في ضمان جناية الدابة وما شابهها.
- إبراز التطبيقات التي تتعلق بعصرنا في هذا المضمار.

الدراسات السابقة.

من خلال عملية البحث عن الدراسات السابقة، التي شملت المكتبات الإلكترونية ومواقع الجامعات وعلى الشبكة العنكبوتية، لم تظهر دراسة مستقلة فيما يتعلق بقاعدة جناية العجماء جبار وما يتعلق بها من تطبيقات فقهية بشكل مفصل، غير أني وجدت بعض الدراسات التي تحدثت عن القاعدة إما بالعموم أو بتناول مسألة قديمة أو معاصرة، ولم تتطرق لجميع الصور والمسائل الفقهية التي تُخرج على هذه القاعدة في هذا البحث وهي:

- شبير، محمد عثمان :القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، حيث ذكرها ضمن حديثه عن قواعد كلية خاصة بالضمان، فبين حقيقة القاعدة وتحليلها وتطبيقات قديمة على القاعدة، ولم يفصل أكثر عن القاعدة، فلم يذكر مستند القاعدة ولا ألفاظها، واقتصر على ذكر بعض التطبيقات القديمة، دون التطرق للتطبيقات المعاصرة ودون بيان مستثنياتها.
- شندي، إسماعيل: أحكام جناية البهائم والجناية عليها في الفقه الإسلامي، وهذه الدراسة تتحدث بشكل أساسي عن جناية البهائم والأحكام المتعلقة بجناية البهائم على الزروع والثمار وغيرها من الأموال وعلى النفس وما دونها، ومن ثم الأحكام المتعلقة بالجناية على البهائم.
- صبري عروة عكرمة، وسليم محمد علي: عدم ضمان السائق في حوادث السير من خلال التطبيقات المعاصرة لقاعدة جناية العجماء جبار حيث اشتملت على شرح للقاعدة وتم التركيز فيها على تطبيق معاصر وهو جناية السيارات وما يترتب على ذلك من أحكام ضمان.

وعليه فالدراسات السابقة وإن كانت تتحدث عن القاعدة إلا أن كل دراسة ركزت على جانب إما بالمجمل وإما بالحديث عن التطبيقات القديمة وإما عن تطبيق واحد معاصر.

والفرق واضح في إضافة هذه الدراسة عن سابقتها فهي تجمع ما سبق بالإضافة لبيان مجموعة من التطبيقات المعاصرة التي لم تتطرق لها الدراسات السابقة.

منهج البحث.

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي، القائم على توصيف المسائل المعاصرة بما يتلاءم مع القاعدة الفقهية، مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي وذلك من خلال استنباط أحكام التطبيقات من مظانها، والاستفادة من المنهج الاستقرائي من خلال استقراء النصوص الشرعية والفروع الفقهية المتعلقة بالقاعدة.

كما تم عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتم تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، وتم التوثيق في هوامش الصفحات، وعمل قائمة للمصادر التي تمت الاستعانة بها في هذا البحث.

خطة البحث:

حيث انقسم هذا البحث إلى، مقدمة، ومبحثين وخاتمة:

- المقدمة تضمنت ما يلي: مشكلة البحث، أهمية البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، أهداف البحث، خطة البحث.
- المبحث الأول: قاعدة جناية العجماء جبار ألفاظها ومكوناتها، ومستندها وشروط العمل بها، وانطباق القاعدة عند الفقهاء.
- المبحث الثاني: التطبيقات القديمة والمعاصرة لقاعدة جناية العجماء جبار ومستثنياتها.
- الخاتمة: اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها في هذا البحث.

المبحث الأول: قاعدة جناية العجماء جبار ألفاظها ومكوناتها، ومستندها وشروط العمل بها، وانطباق القاعدة عند الفقهاء.

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى قاعدة جناية العجماء جبار وألفاظها الأخرى ومكوناتها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بيان مفردات القاعدة لغة واصطلاحاً:

1- الجناية (لغة): من جنى يجني، أي: ضرب وأذنب.[1]

2- اصطلاحاً: الجناية: " هو كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها".[2]

والمعنى المراد به في هذه القاعدة ما ذكره الشيخ مصطفى الزرقا: جناية العجماء: أي ما تفعله البهيمة من الإضرار بالنفس أو بالمال.[3]

---

(1) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1/ ص97، مادة: جرم.

(2) الجرجاني، التعريفات، ص107.

(3) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص285.

ومنه يتبين أن جناية الدابة تكون إما على النفس أو المال.

3- عجماء (لغة): يقول ابن فارس: " والعجماء: البهيمة، وسمِّيت عجماءَ؛ لأنّها لا تتكلم"[4].

4- جبار(لغة): الهدر.[5]

المعنى الإجمالي لقاعدة جناية العجماء جبار: أي: إن الحيوان إذا أتلف شيئاً أو تسبب بخسارة وضرر لأحد من الناس فليس على صاحبه شيء من الضمان ما لم ينشأ ذلك عن تعد منه أو تقصير.[6]

الفرع الثاني: الألفاظ الأخرى لقاعدة جناية العجماء جبار:

ورد في روايات الأحاديث ومنها كما مر سابقاً بعض الألفاظ للقاعدة وهي:

1. العجماء جرحها جبار.
2. جرح العجماء جبار.
3. جناية العجماء جبار.

واللفظ الأخير" جناية العجماء جبار" هو الأدق والله أعلم؛ لأن إتلاف البهائم لا يقتصر على الجرح والقتل وإنما تعم كل إتلاف تقوم به سواء وقع على النفس أو ما دونها أو على المال أو الممتلكات.[7]

الفرع الثالث: مكونات القاعدة: [8]

تتكون القاعدة من: موضوع، وحكم، ومناط، وبيانها كالتالي :

الموضوع: وهو قيام الحيوان بدور إيجابي في إحداث الجناية، ولا يشترط مباشرة الحيوان لذلك بل قد يكون السبب في ذلك، كدخول الحيوان المفترس على السوق وتسبيبه الذعر لهم.

حكم القاعدة: وهو أن جناية البهائم من ذات نفسها لا ضمان فيها.

مناط الحكم: وهو عدم إمكانية صاحب الحيوان التحرز من جناية الحيوان.

المطلب الثاني: مستند القاعدة الشرعي ونوعها وشروطها، وهو في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مستندها الشرعي: دل النص الشرعي من السنة النبوية الشريفة على قاعدة جناية العجماء جبار حيث جاء لفظ الحديث كالتالي: عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: " العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس".[9]

---

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4/ ص240، مادة: عجم.

(5) المصدر نفسه، ج1/ ص501، مادة: جبر.

(6) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص83.

(7) الإدريسي، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، ص253، وحيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج1، ص95.

(8) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص321- 322.

(9) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار، حديث رقم: 6912، ج9/ ص15.، ومسلم، صحيح مسلم، باب: جَرْحُ الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ، حديث رقم: 4562، ج5/ ص127، مالك ابن أنس، الموطأ، باب: البئر جبار، حديث رقم: 676، ج3/ ص28، وأبو داود، سنن أبي داود، باب: الْعَجْمَاءُ وَالْمَعْدِنُ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، حديث رقم: 4595، ج4/ ص322، الترمذي، سنن الترمذي، باب: ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس، حديث رقم: 642، ج3/ ص34، النسائي، المجتبى من السنن، باب: المعدن، حديث رقم: 2495، ج5/ ص44، وابن ماجه، سنن ابن ماجة كتاب: الديات، باب: الجبار، ح رقم: 2673، ج3/ ص682، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم: 7253، ج2/ ص239.

الفرع الثاني: نوع قاعدة جناية العجماء جبار من القواعد الفقهية:

هذه القاعدة تختص في موضوع معين من المواضيع الفقهية ألا وهو موضوع جناية الدابة، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الخاصة[10] بباب معين من أبواب الفقه حيث أدرجها الدكتور محمد شبير تحت عنوان: " فقه قواعد كلي خاصة بالضمان"[11]، وعليه فإن هذه القاعدة تعتبر الضابط الفقهي لموضوع جناية الدابة، ويلحق بها اليوم ما جدَّ في عصرنا من تطبيقات فقهية وما يترتب عليها من جناية.

الفرع الثالث: شروط العمل بقاعدة جناية العجماء جبار [12] :

لكي يتم تطبيق القاعدة لا بد من توفر مجموعة من الشروط حتى يكون للقاعدة أثراً في حكم المسائل المستجدة وهي:

1. أن تكون الجناية متعلقة بفعل إيجابي للحيوان سواء كان بالمباشرة أو التسبب.
2. أن تكون الجناية صادرة من تلقاء نفس الحيوان.
3. أن تكون جناية الدابة واقعة بدون تعد وتقصير من مالكها.

وعليه فلا بد من انطباق هذه الشروط حتى يكون حكم جناية الدابة على الهدر، وإلا تكون جنايتها مضمونة.

المطلب الثالث: انطباق القاعدة عند الفقهاء، وهو في فرعين:

الفرع الأول: حكم جناية الدابة على الزروع والثمار:

صورة الجناية: إذا كانت الدابة وحدها، بأن لم يكن قائدها معها وخرجت من غير علمه.[13]

اختلف العلماء في حكم جناية الدابة على الزروع والثمار على أقوال نجملها فيما يأتي:

القول الأول :ذهب المالكية[14]، والشافعية في المشهور عندهم[15]، والحنابلة[16]، إلى التفريق بين إذا ما وقعت الجناية في الليل أو النهار، فعندهم يضمن صاحبها ما أتلفته بالليل ولا يضمن ما تحدثه بالنهار، واستدلوا:

1. قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾.[17]

والنفش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل.[18]

(10) السبكي، الأشباه والنظائر، ج1/ ص3.

(11) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص311- 320.

(12) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7/ ص272- 273، وشبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص322.

(13) شندي، أحكام جناية البهائم والجناية عليها في الفقه الإسلامي، ص7.

(14) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2/ ص323، والنفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1/ ص84.

(15) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5/ ص546.

(16) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج10/ ص351.

(17) سورة الأنبياء، آية: 78.

(18) ابن منظور، لسان العرب، ج6/ ص357، مادة: نفش.

2. حديث البراء بن عازب "أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها"[19].

وجه الاستدلال: إن هذا الحديث مشهور حدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وجرى العمل به من أهل المدينة.[20]

3. ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارًا دون الليل، فإذا ذهبت ليلاً، كان التفريط من أهلها، بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ، وإن أتلفت نهارًا، كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم، وقد فرق النبي- صلى الله عليه وسلم- بينهما، وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته.[21]

القول الثاني :وذهب الحنفية[22]، والظاهرية[23]، إلى أنه لا ضمان بجناية البهائم على الزروع، لا في الليل ولا في النهار، ما لم يكن صاحبها أو من له يد عليها هو السبب في ذلك، بأن يكون هو الذي أرسلها، أو حملها على الفعل.[24]

ودليلهم هذه القاعدة: " جناية العجماء جبار"

وجه الاستدلال: أن ما تفسده الدواب على الهدر بدون تحديد فيكون هذا الحديث ناسخاً للآية ولحديث البراء السابق، فقاس جميع أعمال الدابة على جرحها.[25]

نوقش: ولا حجة لأبي حنيفة ولا لمن اتبعه في حديث العجماء، وكونه ناسخا لحديث البراء ومعارضا له، فإن النسخ شروطه معدومة، والتعاوض إنما يصح إذا لم يمكن استعماله أحدهما إلا بنفي الآخر، وحديث (العجماء جرحها جبار) عموم متفق عليه، ثم خص منه الزرع والحوائط بحديث البراء.[26]

والرأي الراجح:

والذي يترجح في المسألة اعتبار العرف وذلك للاعتبارات التالية:

- قوة ما استدل به أصحاب الفريق الأول (الجمهور) وعدم صحة دعوى النسخ التي ذكرها الحنفية؛ للجهل بتاريخ النسخ.
- إذا ورد في الشرع مطلقا دون تحديد، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة.

الفرع الثاني: حكم جناية الدابة على الأنفس والأموال:

فرق الفقهاء هنا بين عدة مسائل؛ ما إذا كانت يد مالك البهيمة عليها أو لم تكن :[27]

---

(19) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: 18629، ج4/ ص295، تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه.

(20) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1384ه، ج11/ ص315.

(21) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1384ه، ج11/ ص315.

(22) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7/ ص168.

(23) ابن حزم، المحلى، ج11/ ص4.

(24) شندي، أحكام جناية البهائم والجناية عليها في الفقه الإسلامي، ص9.

(25) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11/ ص318.

(26) المرجع نفسه، نفس الجزء والصفحة.

(27) شندي، أحكام جناية البهائم والجناية عليها في الفقه الإسلامي، ص13.

المسألة الأولى: إذا لم تكن يده عليها ولم يرسلها.

قال القرطبي- رحمه الله- : "إن ما انفردت البهيمة بإتلافه لم يكن فيه شيء، وهذا مجمع عليه"[28]

فإذا أتلفت البهيمة من الأنفس والأموال من غير الزروع والثمار لم يضمن مالكها ما أتلفته ليلاً كان أو نهاراً، وهو قول جمهور العلماء.[29]

استدلوا: بالنفش الوارد في الآية وكذلك حديث جرح العجماء.

وجه الاستدلال: لا يقاس ما تتلفه الدواب من الأنفس والأموال على الزروع والثمار.[30]

وهنا يذكر الشافعية مسألة إذا مرت البهيمة بجوهرة فابتلعتها، فحكمها يُنظر: [31]

1. إن كان معها ضمن؛ لأن فعلها منسوب إليه.
2. فإن لم يكن معها ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي علي بن أبى هريرة أنه إن كان ذلك نهاراً لم يضمن وإن كان ليلاً ضمن كالزرع.
3. الثاني: وهو قول القاضي أبى الحسن الماوردي البصرى أنه يضمنها ليلا ونهارا والفرق بينه وبين الزرع أن رعي الزرع مألوف فلزم صاحبه حفظه منها وابتلاع الجوهرة غير مألوف فلم يلزم صاحبها حفظها منها فعلى هذا إن طلب صاحب الجوهرة ذبح البهيمة؛ لأجل الجوهرة لم تذبح ويغرم قيمة الجوهرة فإن دفع القيمة ثم ماتت البهيمة، ثم أخرجت الجوهرة من جوفها وجب ردها إلى صاحبها؛ لأنها عين ماله واسترجعت القيمة، فإن نقصت قيمة الجوهرة بالابتلاع، ضمن صاحب البهيمة ما نقص، وإن كانت البهيمة مأكولة ففي ذبحها وجهان: بناء على القولين فيمن غصب خيطاً وخاط به جرح حيوان مأكول.[32]

المسألة الثانية: إن لم تكن يده عليها وأرسلها، فجنت أو أتلفت، ضمن ذلك؛ لأنه هو من أرسلها، وأصل الإرسال هنا ما انعقد تعديا وهذا عند الحنفية.[33]

كذلك الشافعية، ما إذا أرسلها في البلد فأتلفت شيئا فإنه يضمنه مطلقا لمخالفة العادة.[34]

المسألة الثالثة: إذا كانت يد مالك الدابة عليها، ففيه قولان:

القول الأول: قول الجمهور من: (الحنفية[35]، المالكية[36]، الشافعية[37]، الحنبلية[38])، إن كان راكباً عليها أو قائدها أو ساقها فارتكبت جناية على النفس أو ما دونها أو المال، ضمن في هذه الحالة، ويكون ضمانه على النفس على عاقلته الدية إن كان خطأ، ما لم يكن عمد ففيه القصاص.[39]

---

(28) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11/ ص318.

(29) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج10/ ص352، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11/ ص318.

(30) المرجع نفسه، ج12، ص543.

(31) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2/ ص226.

(32) المصدر نفسه، ج2، ص226.

(33) السرخسي، المبسوط، ج27/ ص44.

(34) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص545.

(35) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دج6/ ص603.

(36) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11/ ص318.

(37) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5/ ص545.

(38) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4/ ص125.

(39) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11/ ص318، والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5/ ص545، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4/ ص125.

واستدلوا بحديث: عن أبي هريرة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال «الرجل جبار». قال أبو داود الدابة تضرب برجلها وهو راكب.[40]

وجه الدلالة: أن تخصيص ال رِّجْل بكونه جُبَارًا دليل على وجوب الضمان في جناية غيرها، ولأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها، أو يده عليها، بخلاف من لا يد له عليها.[41]

القول الثاني: خالف ابن حزم[42] الجمهور، قال: " فنظرنا في الراكب فوجدناه مصرفاً لدابته حاملاً لها فما أصابت مما حملها عليه، فإن عمد فعليه القصاص في النفس فما دونها؛ لأنه متعد مباشر للجناية- وإن كان مما لا يضمنه، فإن كان ذلك- وهو لا يعلم بما بين يديه- فهو إصابة خطأ يضمن المال، وعلى عاقلته الدية في النفس وعليه الكفارة؛ لأنه قاتل خطأ، وما أصابت برأسها، أو بعضتها، أو بذنبها، أو بنفحتها بالرجل، أو ضربت بيدها في غير المشي، فليس من فعله فلا ضمان عليه فيه.

استدل ابن حزم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العجماء جرحها جبار".[43]

وجه الاستدلال: أن الراكب لم يتول شيئا، ولم يباشر فيما أتلفت من دم.[44]

وبعد النظر يترجح قول الجمهور؛ لأن راكب الدابة له السيطرة عليها، ثم إذا لم تكن مروضة لا يجوز له السير في الأماكن العامة بها.

المبحث الثاني: التطبيقات القديمة والمعاصرة لقاعدة جناية العجماء جبار ومستثنياتها.

انبنى هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات قاعدة جناية العجماء جبار القديمة:

ويمكن تقسيم التطبيقات القديمة للقاعدة على شكل زمر:

الزمرة الأولى: التطبيقات المتعلقة بجناية بالدواب.

1. لو كان راكب الدابة يسير في ملكه، فنفحت برجلها، أو بذنبها، أو كدمت بفمها، أو ضربت بيدها، فلا ضمان عليه؛ والسبب أنه يسير في ملكه ولم يتعدى، بخلاف ما لو داست شيئاً وأتلفته، فإنه يضمن، وإن كان يسير في ملكه؛ لأنه جنايته، لا جنايتها[45].
2. لو قطعت الدابة رباطها، وشردت، أو جفلت، أو نفحت برجلها، أو بذنبها، فأضرت أحداً، فلا ضمان على صاحبها؛ لأنها فعلت ذلك بنفسها وبدون تعد من صاحبها ولا تقصير.[46]

---

(40) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: الدابة تنفح برجلها، ح رقم: 4594، نقل الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ج4/ ص387، عن الخطابي قال: تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ، انتهى.

وقال المنذري في مختصر السنن: وسفيان بن حسين أبو محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المقدمة، ولم يحتج به واحد منهما، وفيه مقال.

(41) شندي، أحكام جناية البهائم والجناية عليها في الفقه الإسلامي، ص14- 15.

(42) ابن حزم، المحلى، ج11/ ص8.

(43) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، حديث رقم: 2673، ج3/ ص682.

(44) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج11، ص204.

(45) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص570.

(46) المرجع نفسه، نفس الجزء، ص571.

3. لو اغتالت هِرةُ شخص طائراً لغيره، فلا ضمان على صاحب الهرة؛ لأنها فعلته من نفسها دون تدخل مالكها أو تقصيره.[47]
4. لو ربط اثنان دابتهما في محلٍ لهما حق الربط فيه، فأتلفت إحداهما الأخرى، فلا ضمان على صاحبها؛ لأنه لم يقصر في ربطها.[48]
5. إذا جمحت الدابة بالراكب، ولم يقدر على ردها ومنعها، فإنه لا يضمن ما تتلفه من مال أو نفس؛ لأن فعلها من نفسها وصاحبها فقد السيطرة عليها.[49]
6. لو حرض إنسان كلباً على رجل فعقر به ضمن المحرِّض للكلب سواء أكان الإتلاف على الفور أم بعدئذٍ؛ لأنه بذلك معتدي.[50]
7. إذا جاء راعي أحمر ليعبرها (أي النهر) وجاء من جانب آخر صبي غير بالغ مع العجلة، فقال له الراعي: أمسك الثور مع العجلة حتى تمر الأحمرة، فلم يمكنه إمساكه، فمضي ووقع الحمار في النهر لم يضمن، وكذا الراعي إذا لم يمكنه إمساكه الحمار، وإلا يضمن)، وهنا أيضا لم يضمن الصبي ما حصل من عجلته من وقوع الحمار في النهر لأنه بالرغم من كونه راكبا، لا تصح نسبة رمي الحمار إليه، فلم تتحقق المباشرة".[51]
8. وكذلك ذكر الفقهاء أنه إذا نخس الدابة رجل غير الراكب، فالضمان على الناخس، دون الراكب؛ لأنه بتعديه يصبح كأنه مباشراً للفعل.[52]
9. وكذلك ذكر الفقهاء أنه إذا سقطت الدابة المركوبة ميتة فتلف بسقوطها شخص أو شيء، فلا ضمان على الراكب، قال الشربيني الخطيب رحمه الله: "لو سقطت الدابة ميتة، فتلف بها شيء لم يضمنه، وكذا لو سقط هو ميتا على شيء وأتلفه، لا ضمان عليه؛ لأنه سقط من نفسه.[53]

الزمرة الثانية: التطبيقات المتعلقة بجناية السفن.

1. لا ضمان على النوتي (قائد السفينة) إذا غرقت سفينته بفعل سائغ فأولى ما إذا غرقت بغير فعل كهيجان البحر واختلاف الريح مع عجزه عن صرفها لشيء ترجى سلامتها معه؛ لأنه لم يعتدي ولم يقصر في حفظها.[54]
2. وإن لم يوجد منهما تقصير، وحصل الهلاك بغلبة الرياح وهيجان الأمواج؛ ففي وجوب الضمان قولان؛ أحدهما: نعم كالفارسين إذا غلبتهما دابتاهما؛ وأصحهما: لا؛ لعدم تقصيرهما، كما لو حصل الهلاك بصاعقة بخلاف غلبة الدابة؛ فإن ضبطها ممكن باللجام.[55]
3. وكذلك ذكر الفقهاء مسألة اصطدام السفينتين، وأنه كاصطدام الراكبين في أن على كل واحد منهما ضمان الآخر، لكن قال الشربيني الخطيب رحمه الله: (محل هذا التفصيل إذا كان الاصطدام بفعلهما، أو لم يكن وقصرا في الضبط، أو سيرا في ريح شديد، فإن حصل الاصطدام لغلبة الريح فلا ضمان على الأظهر، بخلاف

---

(47) المرجع نفسه، نفس الجزء والصفحة.

(48) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص458.

(49) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص323.

(50) المرجع نفسه.

(51) البغدادي، مجمع الضمانات، ص148.

(52) العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ص271.

(53) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص542.

(54) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص27.

(55) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج9، ص337.

غلبة الدابة (أي على أحد قولي الشافعية) فإن الضبط ثم ممكن باللجام ونحوه وإن تعمد أحدهما أو فرط دون الآخر، فلكل حكمه).[56]

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة جناية العجماء جبار المعاصرة، وهو في ستة فروع:

الفرع الأول: جناية السيارة:

بالرغم من الفرق بين السيارة والدابة عند الدكتور تقي الدين عثماني والذي اعتبر جناية السيارة وإن كان صاحبها ملتزم بكافة القوانين والأنظمة يعتبر مباشراً ضامناً لما أحدث؛ لاختلاف السيارة عن الدابة[57]، وعلل وجهة نظره بالفرق بين الدابة والسيارة بما يلي:

- أكبر فرق بين الدابة والسيارة من حيث إن الدابة متحركة بنفسها بخلاف السيارة، فإنها لا تتحرك إلا بفعل من السائق.
- السيارة آلة في يد السائق، وهو يقدر على ضبطها، فكل ما ينشأ عن السيارة، فإنه مسؤول عنه.
- فجميع السيارة آلة للراكب، وهو يقدر على ضبط جميع أجزائها؛ لأن أجزاءها متماسكة بعضها مع بعض، ليس لجزء منها حركة مستقلة عن حركة الآخر، ولذا فيجب أن يضمن سائق السيارة لكل ضرر ينشأ عنها، سواء نشأ ذلك الضرر من أجزاء السيارة المتقدمة، أو من أجزائها المؤخرة، أو من أحد جانبيها.[58]

وكذلك فرق الدكتور عبد الله المنيع بين نظام السير المتبع في الدواب ونظام المرور المتبع في المركبات فالأنظمة لا تتشابه.[59]

إلا أن هناك كثير من الفقهاء المعاصرين اعتبروا السيارة وإن كانت تفترق عن الدابة في القيادة فالدابة تتصرف من ذاتها بخلاف السيارة التي تحتاج لقائد لتعمل وتسير، حيث اعتبروا السيارة كالدابة ومن هؤلاء الفقهاء: الشيخ محمد الشيباني، د. وهبة الزحيلي، د. عبد العزيز الخياط، د. محمد عطا السيد، د. محمد عبد الله محمد[60]، إلا أن الدكتور وهبة الزحيلي تنبه لقضية تصادم السفن والتي تتشابه في كثير من أحكامها مع المركبات والتي يمكن التخريج عليها.[61]ويمكن تعليل ذلك: خطأ الدابة أحيانا مثله قد يقع في السيارة عن غير رغبة من السائق، فإذا تلفت آلة حديد بالسيارة دون رغبة السائق فهو تماما خارج عن إرادته في هذا الموضوع.[62]

ويمكن رد أسباب الاختلاف بين المعاصرين إلى:

- اختلاف الدابة عن المركبات من حيث التركيب والتحرك.
- اختلاف الدابة عن المركبات من حيث قوانين السير المنظمة والتي تختلف باختلاف الزمان والحال.
- اختلاف الدابة عن المركبات من حيث القيادة والسيطرة.

---

(56) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5، ص353.

(57) تقي الدين العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص312.

(58) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 8، ص671.

(59) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 8، ص848.

(60) صبري عروة عكرمة، وسليم محمد علي: عدم ضمان السائق في حوادث السير من خلال التطبيقات المعاصرة لقاعدة جناية العجماء جبار، ص249.

(61) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 8، ص833.

(62) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 8، ص837.

وبعد توضيح الخلاف وسببه ين الفقهاء يمكن بيان حكم جناية السيارة كما يلي:

1. عند الدكتور تقي الدين عثماني لا يعتبر أي وجه شبه في جناية الدابة والسيارة المعاصرة إلا في حالة أن كان السائق توقف على إشارة مرور فجاءت سيارة من الخلف مسرعة وارتطمت بسيارته فأزاحتها إلى سيارة أخرى فاصطدمت السيارة الثانية المضروبة بفعل السائق المسرع بالأخرى المتوقفة، فقال: "لا ضمان على سائق المركبة المتوقفة، بل من يضمن هو الذي كان مسرعاً؛ لأن فعله أدى إلى تحريك سيارة السائق الثاني وبالتالي ارتطامها بسيارة السائق الثالث"، فالمسرع هو المباشر والثاني أصبح كالآلة فلا ضمان على الثاني، وهذه المسألة ألحقها بمسألة الدابة التي قامت بجناية على شيء معين جراء نخس شخص آخر للدابة غير قائدها وبالتالي الضمان على الناخس لا قائدها.[63]
2. لا يضمن قائد السيارة في الحلات الخارجة عن قدرة الإنسان، كالعوامل الطبيعية من انجرار سيارته أثناء الفيضانات وارتطامها في البنايات، أو إذا التجأ لها قوم هرباً من صاعقة وضربتهم الصاعقة في داخلها.[64]
3. كذلك إذا كان السائق ملتزماً بقواعد السير وقام أحد الأشخاص بدفع إنسان باتجاهه ولم يستطع توقيف السيارة فلا ضمان عليه بل الضمان على من دفع الشخص؛ لأنه هو المباشر للفعل.
4. أما لو ألقى شخص بنفسه أمام السيارة فإن العلماء المعاصرين اختلفوا في ذلك: فمنهم من اعتبر أن لا ضمان على السائق ومنهم من ضمنه، ومنهم من جعل الضمان على الطرفين.[65]
5. ويمكن إضافة تطبيق آخر: لو خرج سائق من طريق فرعي وجب عليه الانتظار حتى تمر السيارة القادمة من الطريق الرئيسي فإذا لم ينتظر وضربه سائق الطريق الرئيسي فلا ضمان عليه؛ لوجوب الانتظار على قائد سيارة الطريق الفرعي ما دام التزم سائق الرئيسي قواعد السير.
6. أيضا يمكن إضافة تطبيق آخر: السيارة المخالفة لقواعد السير تتحمل ما تحدثه من ضرر بالسيارة الملتزمة بالقواعد؛ لأن صاحبها هو المباشر.
7. لو استعمل السائق للفرامل في حالة قطع أمامه شخص وكان ملتزماً بقواعد السير ومغلق أبواب السيارة بإحكام فسقط من السيارة إنسان أو حيوان فمات أو أصيب، فلا ضمان عليه؛ لأن السقوط كان نتيجة استعمال الفرامل التي يجب عليه استعمالها في هذه الحالة.[66]
8. الحادث الطارئ كالعطل في فرامل المركبة بلا تقصير من السائق وكذا انقطاع التيار الكهربائي في السيارة أو حدوث تلامس في الأسلاك وكان قد عمل لها الصيانة اللازمة بلا تقصير منه فلا ضمان عليه مما تحدثه والله أعلم.[67]

---

(63) صبري عروة عكرمة، وسليم محمد علي: عدم ضمان السائق في حوادث السير من خلال التطبيقات المعاصرة لقاعدة جناية العجماء جبار، ص250.

(64) صبري عروة عكرمة، وسليم محمد علي: عدم ضمان السائق في حوادث السير من خلال التطبيقات المعاصرة لقاعدة جناية العجماء جبار، ص252.

(65) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد: 26، ج26، ص63.

(66) صبري عروة عكرمة، وسليم محمد علي: عدم ضمان السائق في حوادث السير من خلال التطبيقات المعاصرة لقاعدة جناية العجماء جبار من ص254- 257.

(67) المصدر نفسه، ص454.

ويلحق بذلك جناية سيارات السباق والتي تكون في مكان مخصص لها مع كامل شروط السلامة والأمان فإذا انحرفت عن مسارها بفعل عطل مفاجئ أو عارض طارئ فإن ما تحدثه على النفس أو ما دونها أو الممتلكات على الهدر، طالما لم يقصر صاحبها ولم يعتد.

الفرع الثاني: القطار والطائرة:

بما أن القطار والطائرة تعد من وسائل النقل فإنها تشبه السفينة والدابة قديماً في كثير من أحكامها وكذلك ما ينتج عن السيارة بنسبة متقاربة مع الاختلاف في أنظمة المرور والملاحة والطيران، ويمكن تفصيل ذلك:

أولاً: القطار: [68]

ما يكون بسبب القطار: ففي هذه الحال إذا خرج القطار عن مساره المحدد له بعارض سماوي كعوامل الطبيعة التي تؤثر على السكك الحديدة، ودون قدرة السائق على كبحه وإيقافه، ودون تعد أو تقصير من شركات السكك الحديدية أو وزارة النقل والمواصلات والتي هي المخولة في صيانة السكك الحديدة بشكل مستمر، فإن ضمان ما يجنيه على النفس أو ما دونها أو المال على الهدر عملاً بقاعدة جناية العجماء جبار.

ويلحق بذلك ما يكون بسبب شخص:

- كما لو ألقى رجل بنفسه أمام القطار مع وجود علامات توضح مسار السكة الحديدة بوضوح.
- ويلحق بها أيضاً ما لو قام شخص أثناء مرور القطار بتسيير سيارته أو ماشيته أو عربته من على السكة رغم التحذيرات ولصعوبة كشف الطريق من السائق الذي يحتاج لمسافة طويلة لكبح القطار وإيقافه، فإذا حصل دون تعد أو تقصير فإن جنايته على الأموال على الهدر، عملاً بقاعدة جناية العجماء جبار.

ثانياً: الطائرة: [69]

إذا فقد الطيارون السيطرة على الطائرة لعطل مفاجئ أو عارض سماوي كتغير الأحوال الجوية بشكل مفاجئ، ولم يقصر الطيارون وشركات الصيانة في تفقد الطائرة قبل إقلاعها، ولم يتعد الطيارون القوانين والأنظمة واللوائح والإرشادات ففي هذه الحالة فإن أي جناية تنتج على النفس أو ما دونها أو المال على الهدر، عملاً بقاعدة جناية العجماء جبار.[70]

الفرع الثالث: الجناية التي تحدث جراء استخدام المعدات الثقيلة من قبل المقاولين:

يستخدم المقاول المعدات الثقيلة للعمل في الشوارع والأرصفة وشبكات المياه والصرف الصحي، ويكون ذلك في الأحياء السكنية المأهولة بالسكان ويوقع المقاول على العمل بشروط معينة، كشروط السلامة العامة باستخدام الإشارات والحواجز والسواتر وفرق بشرية تؤمن المكان، والتي تكون متطلباً أساسياً في عقد العمل والاتفاقية من قبل المؤسسة التي تطرح العطاء؛ لتحافظ على سلامة السكان ومارة الطريق؛ ولتحافظ على ممتلكاتهم، وفي بعض الأحيان

---

(68) وهو عبارة عن سلسلة متصلة من العربات التي تتحرك في مسار محدد يسمى "خطوط السكك الحديدة" وهذه الخطوط تتكون عادة من مسارين وفي بعض الأحيان من مسار واحد .

ومن خلال التعريف يمكن معرفة مكونات خط سير القطار فهو يتكون من :

-سلسلة من العربات المتصلة تتحرك في مسار محدد.

- خطوط السكك الحديدية وعادة تكون من مسارين أو مسار واحد.

(69) مركب آلي على هَيْئَة الطَّائِر يسبح فِي الجو وَيسْتَعْمل فِي النَّقْل وَالْحَرب. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2، ص574.

(70) أبو هولي، أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي، ص39.

يتجاوز بعض المقاولين هذه الشروط ولا يتم تطبيقها فماذا لو وقع حادث من المعدات بعطل مفاجئ فأدى لوقوع الجناية على النفس أو ما دونها أو الممتلكات مع التزام المقاول بشروط السلامة العامة؟

يمكن تكييف المسألة في حال عمله في النهار والتزم شروط السلامة العامة كاملة ولم يُلحظ منه التقصير في ذلك وبحدوث عطل مفاجئ في إحدى المعدات ولم يسيطر السائق عليها فحدث بسببها جناية على النفس أو ما دونها أو الممتلكات العامة أو الخاصة.

ففي هذه الحالة تكون الجناية على الهدر وهو مذهب جمهور العلماء[71] خلافاً لبعض الشافعية[72]، سواء كان في النفس أو ما دونها أو في المال، فتطبيقاً وتفريعاً على قاعدة جناية العجماء جبار لا يضمن صاحب المعدات في هذه الصورة.

نصوص العلماء التي تدل على عدم الضمان في مثل الحالة السابقة:

ما ذكره الكاساني في البدائع: " ولو نفرت الدابة من الرجل أو انفلتت منه فما أصابت في فورها ذلك- فلا ضمان عليه لقوله- عليه الصلاة والسلام- «العجماء جبار» أي البهيمة جرحها جبار ولأنه لا صنع له في نفارها وانفلاتها، ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها، فالمتولد منه لا يكون مضمونا".[73]

وما ذكره أبو محمد البغدادي الحنفي: "سئل الشيخ الإمام أبو الفضل الكرماني سكران جنح به فرسه فاصطدم إنسانا فمات أجاب إن كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف سيره إليه فلا يضمن قال، وكذا غير السكران إذا لم يقدر على المنع".[74]

وجاء عند الدسوقي المالكي ما نصه: " وإذا كان لا ضمان على النوتي إذا غرقت سفينته بفعل سائغ فأولى ما إذا غرقت بغير فعل كهيجان البحر واختلاف الريح مع عجزه عن صرفها لشيء ترجى سلامتها معه".[75]

وكذلك عند النووي الشافعي: "وإن لم يوجد منهما تقصير، وحصل الهلاك بغلبة الرياح وهيجان الأمواج؛ ففي وجوب الضمان قولان؛ أحدهما: نعم كالفارسين إذا غلبتهما دابتاهما؛ وأصحهما: لا؛ لعدم تقصيرهما، كما لو حصل الهلاك بصاعقة بخلاف غلبة الدابة؛ فإن ضبطها ممكن باللجام".[76]

وعند ابن مفلح: " إن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط لم يضمن".[77]

أما في حال قصر المقاول في استخدام وسائل الأمان أو استخدم معدات غير مطابقة للمعايير كأن كانت فيها أعطال وقصر في إصلاحها وحدثت جناية بسببها على النفس أو ما دونها أو على المال يضمن في هذه الحالة وتكون الجناية خطأ وقد تصل لشبه العمد في حال تحقق القصد دون العدوان.

أما في الليل: الأصل أنه يلتزم بساعات العمل وعدم التزامه بالساعات المحددة يعرضه للمساءلة، وسأذكر خلاف الفقهاء في حكم المسألة:

وقع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(71) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص54، والباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص110، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، ج7، ص366، وابن قدامة، المغني، ج12، ص99.

(72) الشيرازي، المهذب، ج3، ص209.

(73) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص273.

(74) البغدادي، مجمع الضمانات، ص189.

(75) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص27.

(76) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج9، ص337.

(77) ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج9، ص422.

القول الأول: ذهب الإمام مالك[78] والشافعي[79] وأحمد[80] –رحمهم الله- إلى أن ما أفسدته ليلاً على صاحبها الضمان ولا يضمن نهارًا، وكل إمام أثبت حكم المسألة بدليل؛ لاختلافهم في حجيتها:

فمالك- رحمه الله- أثبتها بدليل شرع من قبلنا في قصة قضاء داود وسليمان ﷺ قال تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾[81]

وجه الاستدلال: والنفش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل، وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا.[82]

والشافعي –رحمه الله-؛ لأنه لا يعمل بشرع من قبلنا استدل من طريق آخر وهو حديث الموطأ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ. فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ، ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا).[83]

وجه الاستلال: لتقصيره بإرسالها ليلا بخلافه نهاراً، وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا ولو تعود أهل البلد إرسال البهائم أو حفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم.[84]

ودعموا قولهم بالعادة: بأن عادة أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظها ليلاً، وأهل الحوائط عادهم في النهار دون الليل.[85]

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة [86]–رحمه الله- إلى أن ما أفسدته الدواب على الهدر مطلقاً ولم يفرق بين الليل أو النهار.

وعمدته في ذلك حديث البخاري: (العجماء جبار).[87]

وجه الاستدلال: ولأنه لا صنع له في نفارها وانفلاتها، ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها، فالمتولد منه لا يكون مضمونا.[88]

ورد ابن رشد سبب الخلاف في هذه المسألة بين العلماء إلى معارضة الأصل للسمع، ومعارضة السماع بعضه لبعض، أعني: أن الأصل يعارض «جرح العجماء جبار»، ويعارض أيضا التفرقة التي في حديث البراء، وكذلك التفرقة التي في حديث البراء تعارض أيضا قوله «جرح العجماء جبار».[89]

---

(78) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص107.

(79) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص466.

(80) ابن قدامة، المغني، ج9، ص187.

(81) سورة الأنبياء، آية: 78.

(82) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص107.

(83) رواه مالك، الموطأ، كتاب: الأقضية، القضاء في الضواري والحريسة، ج4، ص1082، حديث رقم: 2766، وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: المواشي تفسد زرع قوم، ج5، ص421، حديث رقم: 3569، قال الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن عبد الرزاق تفرد بوصل هذا الحديث، والصحيح فيه أنه عن حرام بن محيصة: أن ناقة للبراء الحديث يعني مرسلاً.

(84) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص544- 545.

(85) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، ص547.

(86) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج10، ص332.

(87) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ج2، ص130، حديث رقم: 1499.

(88) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص273.

(89) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص108.

والذي يترجح بعد النظر في الأدلة: أن الذي يحدد الضمان العرف فإذا كان عرف العمل يحدد أن الضمان في الليل ضمن المقاول أما على قول أبي حنيفة وتطبيقاً لهذه القاعدة فلا يضمن.

الفرع الرابع: الجناية الناتجة عن الآلات داخل المصانع والمحاجر وأماكن العمل:

فإن أي مصنع أو محجر أو مستودع له قوانين ونظم يلتزم بها شكل البناء مكان البناء معايير وشروط السلامة، كذلك للماكينات والمعدات داخله قوانين وأنظمة تحدد حتى يجري العمل بطريق سليم دون أن يؤدي إلى نتائج سلبية.

ومع ذلك قد تقع حوادث داخل هذه الأماكن للعمال والحرفيين ناتجة عن عطل طارئ في الماكينات أو حدوث خلل مفاجئ أثناء عملها. أو سقوط حجارة من المحجر، أو حدث عطب أدى لانفلات قطع وأجزاء من الماكينة فجرحت أحد العمال أو الموظفين أو المارة داخل المصنع أو مكان العمل.

أو حدث تماس كهربائي بشكل مفاجئ أو حدث انفجار، فإن الجناية الحادثة له على الهدر، تطبيقاً لقاعدة جناية العجماء جبار.

ويلحق بها المطاحن ومعاصر الزيت مع وجود فرق هنا أن الناس تدخل إلى المطحنة لشراء الدقيق وكذلك المعصرة لعصر الزيت، لكن المقصود هنا المكان المخصص الذي توجد فيه المطحنة والمعصرة، فإذا عطل مفاجئ أو انفجار أو انفلات في قطع هذه الآلات فأصابته فمات أو قطعت أحد أطرافه يده أو أصابعه أو رجله، فيكون هذا كله على الهدر ولا ضمان على صاحب المطحنة أو المعصرة، تفريعاً وتأسيساً على قاعدة جناية العجماء جبار.

ويُلحق به الجناية الناتجة عن الجرافات أو الحفارات أو الشاحنات الثقيلة أو رافعات الحاويات التي تكون في الميناء أو مصانع الباطون أو منشار الحجر.

الفرع الخامس: الجناية الناتجة عن القطع الحربية داخل مستودعات الأسلحة وأماكن التدريب:

إذا وقع حادث داخل معسكر الجيش الذي يحتوي على الدبابات وناقلات الجند والسيارات العسكرية، أو أثناء مرور الدوريات العسكرية داخل المعسكر أو التدريب أصيب أحد العناصر فقتل أو قطع أو دمرت سيارته أو ما يمتلكه، ففي هذه الحالة فإن ما يقع عليه على الهدر.

ويلحق به مكان تدريب الآليات العسكرية فدهست أحد الأفراد أو أصيب بشظايا جراء التدريب فلا ضمان في هذه الحالة، تطبيقا لقاعدة جناية العجماء جبار.

الفرع السادس: الجناية الواقعة في ورشات تصليح السيارات والشاحنات:

فإذا أُعطبت سيارة أو شاحنة ونقلها صاحبها إلى ورشة التصليح، وأثناء تصليحها حدث خلل فانقلبت على المُصلح أو أحد عمال الورشة أو حدث عارض سماوي كأن جاء فيضان أو سيل فجرفها ونقلها بقوته إلى مكان فحطمت ممتلكات أو زروع وثمار لأشخاص آخرين أو أحدثت جناية على ما دون النفس، وكانت في مكانها المخصص فهذه الجناية على الهدر؛ لأنه قهري خارج عن إرادة الإنسان، ومن ثم لا ضمان فيما لا يمكن التحرز عنه.[90]

وهذا تطبيق لقاعدة جناية العجماء جبار، فلا ضمان على صاحبها.

(90) الزحيلي، نظرية الضمان، ص192- 194.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية المستثناة من القاعدة.

لقاعدة العجماء جبار تطبيقات مستثناة لا يمكن إدخالها تحت هذه القاعدة وهي كما يلي:

1. لو أتلفت العجماء شيئاً بنفسها، وكان صاحبها يراها، فلم يمنعها ضمن، والظاهر تقييده بما إذا كان قادراً على منعها.[91]
2. إذا كانت جناية العجماء منبعثة من الإنسان، أو تقصيره؛ كانت مضمونة، كما إذا أجفل الدابة، فضربت أحداً فإنه يضمن، وكذا لو استهلك حيوان مال أحد ورآه صاحبه ولم يمنعه يضمن، وكذا لو سيب دابته في الطريق العام، أو في ملك الغير يضمن الضرر الذي أحدثته.[92]
3. لو أطلق شخص حيوانه في مزروعات آخر يكون ضامنا بما يتلف الحيوان؛ لأنه يكون متعدياً.[93]
4. ولو رأى إنسان حيوانه وهو في مزروعات آخر ولم يمنعه فيكون ضامنا بكل ما يحدثه الحيوان من الأضرار؛ لأنه يكون مقصراً.[94]
5. ولو ترك إنسان حيوانه مطلقا في الطريق العام وهو ما لا يطلق في الشوارع فأتلف مالا أو قتل إنسانا فتلزمه دية القتيل أو قيمة المال المتلف.[95]
6. صاحب الثور النطوح والكلب العقور يكون ضامنا بما أتلفاه فيما إذا تقدم إليه أحد من أهل محلته أو قريته بقوله: حافظ على حيوانك ولم يحافظ عليه.[96]
7. إذا كان سائق السيارة متعدياً في سيره بمخالفة قواعد المرور، مثل أن يسوق السيارة بسرعة غير معتادة في مثل ذلك المكان، أو لم يلتزم بخطه في الشارع، وما إلى ذلك من قواعد المرور الأخرى، فلا خفاء في كونه ضامنا.[97]
8. ويمكن أن يضاف إذا ساق إنسان سيارة في شارع عام غير ملتزم السرعة المقررة، وغير متبع خط السير حسب النظام، وغير متبصر في سوقه قواعد المرور، فقفز رجل أمامه فجأة، فصدمه ضمن.
9. ويمكن إضافة استثناء في قطارت السكك الحديدية إذا قصرت الشركة المسؤولة أو وزارة النقل في الصيانة وحدث عطل بسبب التقصير ضمنت ما ينتج عنه سواء في النفس أو المال.
10. وكذلك في موضوع الطائرة يمكن أن نستثني حالة إذا لم يلتزم القبطان بالتعليمات والنظم واللوائح وتعدى في ذلك، أو قصرت شركة الطيران في الصيانة عليهم الضمان.
11. أيضاً يمكن أن نضيف في عمل المقاول إذا قصر في معايير وشروط السلامة أو تعدى في عمله ضمن ما ينتج عنه.

يتبين مما سبق أن ضابط الاستثناء من قاعدة جناية العجماء جبار هو: التعدي والتقصير من المالك، فإذا تعدى أو قصر ضمن ما يقع على النفس أو ما دونها أو المال المُتلف.

---

(91) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1/ ص571

(92) المرجع نفسه، نفس الجزء والصفحة.

(93) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص84.

(94) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص84.

(95) المصدر نفسه، ص84.

(96) المصدر نفسه، ص84.

(97) تقي الدين العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص312.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من شرح قاعدة جناية العجماء جبار وبيان تطبيقاتها القديمة والمعاصرة، يمكن بيان أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل لها من خلال البحث، وذلك على النحو الآتي:

النتائج:

1. تعد قاعدة جناية العجماء جبار ضابطة لنظرية الضمان في الحوادث التي تقع من وسائل النقل الحديثة والمعدات في أماكن العمل والمصانع والآلات والقطع الحربية والعسكرية وورشات التصليح.
2. أهمية هذه القاعدة في حل كثير من المشكلات الناتجة عن الحوادث الطبيعية أو الطارئة على وسائل النقل أو المعدات والآلات والتي قد تسبب المنازعات والخصومات بين الأطراف.
3. رحمة الشريعة في رفع الحرج عن العباد وعدم تضمينهم فيما يخرج عن طاقتهم وليس بوسعهم ولا مقدورهم.
4. ضبط هذه القاعدة بضابط يجعل موضوعها أدق وهو أن حكم جناية العجماء أو وسائل النقل أو المعدات أو الآلات على النفس وما دونها أو المال على الهدر في حال عدم التعدي أو التقصير.

التوصيات والمقترحات.

1. استخدام هذه القاعدة الحاكمة في موضوعها من قبل المحكمين والقضاة في حل الخصومات بين أطراف النزاع في حال وقوع الحوادث والأضرار.
2. تضمين هذه القاعدة في أحكام السير وقوانين المرور لتكون هي الفصل في حال التحاكم للقانون.
3. ضرورة إبراز هذه القاعدة من قبل طلاب العلم بين الجمهور المسلم وشرحها وتوضيحها حتى يسهل تطبيقها والعمل بمقتضاها.

قائمة المصادر والمراجع.

- القرآن الكريم.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: المحلى، د. تحقيق، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. تحقيق، ط4، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ.
- ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندى: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، د. تحقيق، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1421هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ،
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، د. تحقيق، ط1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١- ٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، 1417هـ.

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة، د. تحقيق، د.ط، الناشر: مكتبة أبي المعاطي، د.ت.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1424هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، لسان العرب، ط3، الناشر: دار صادر – بيروت، 1414هـ.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها)، 1356هـ.
- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202- 275 هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد كامل قره بللي، ط1، الناشر: دار الرسالة العالمية، 1430هـ.
- أبو هولي، ياسر عبد الرحمن حسن، أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي، وهي رسالة علمية مقدمة للجامعة الإسلامية- غزة- فلسطين، بإشراف: د. سليمان بن نصر بن أحمد الداية، 1433هـ.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، د. تحقيق، د.ط، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت، ح رقم: 18629.
- أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (164- 241 هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، ط1، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1421هـ.
- الإدريسي، د. عبد الواحد، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، ط2، الناشر: دار ابن عفان- مصر، ودار ابن القيم- السعودية، 1429هـ.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط1، الناشر: مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، 1332هـ.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة: صحيح البخاري، د. تحقيق، ط1، القاهرة: دار الشعب، 1407هـ.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (ت 256هـ)، صحيح البخاري، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام 1311هـ.
- البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الإمام البخاري- دمشق.
- البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت 1030هـ)، مجمع الضمانات، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط2، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395هـ.

- تقي الدين العثماني، القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط2، دار النشر: دار القلم – دمشق، 1424هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، التعريفات، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، 1403هـ.
- حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط الناشر: دار الفكر، د.ت.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1404هـ.
- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، مجلة البحوث الإسلامية- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد: 26، ج26.
- الزحيلي، أ.د وهبة، نظرية الضمان، ط2، الناشر: دار الفكر- دمشق، 1998م.
- الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. تحقيق، ط1، دمشق: دار الفكر، 1427هـ.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دمشق: دار القلم، 1409هـ.
- الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط1، بيروت: مؤسسة الريان، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771 هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل: المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، بيروت: دار الفكر، 1421هـ.
- شبير، أ.د محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط2، الناشر: دار النفائس- الأردن، 1428هـ.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
- شندي، إسماعيل: أحكام جناية البهائم والجناية عليها في الفقه الإسلامي، د. تحقيق، د.ط، الخليل: جامعة القدس المفتوحة، 1428هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي، د. تحقيق، د.ط، د. دار نشر، د.ت.

- صبري عروة عكرمة، وسليم محمد علي: عدم ضمان السائق في حوادث السير من خلال التطبيقات المعاصرة لقاعدة جناية العجماء جبار، السعودية: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: (50)، رجب 1431هـ.
- علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، الناشر: دار الجيل، 1411هـ.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، 1420هـ.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، الناشر: دار الكتب العلمية، 1406هـ.
- الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر.
- مالك ابن أنس، أبو عبد الله الأصبحي: الموطأ، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، ط1، دمشق: دار القلم، 1413هـ، باب: البئر جبار، ح رقم: 676.
- مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي – الإمارات، 1425هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.
- مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، د. تحقيق، د.ط، بيروت: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، د.ت.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثامن.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، د.ط، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ.
- ويكيبيديا: الموسوعة الحرة.